فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى
وقد صلى صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفيء من
حجرتها رواه البخاري ومسلم وقال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال رواه البخاري ومسلم
وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف
الشمس بالارتفاع بعد ان لم تخرج مسافة اربعة اميال والمراد بالشمس ضوءها
وعن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله رواه البخاري ومسلم والنبل بفتح النون السهام العربية
اي يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها ومقتضاه المبادرة بالمغرب
في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق وكان صلى الله عليه
وسلم اذا كان للحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي من حديث
انس ويوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود من رواية
علي بن شيبان وقال عليه الصلاة والسلام اذا قدم العشاء فابدوا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم رواه البخاري ومسلم وعند
ابي داود لا توخر الصلاة لطعام ولا غيره واعتم صلى الله عليه وسلم
بالعشا ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النسا والصبيان فخرج صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قد ولا يصلى يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
زاد في رواية وذلك قبل ان يفشو الاسلام وفي رواية فخرج ورأسه يقطر
يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة هذه الساعة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود من حديث ابي سعيد فلم يخرج حتى نخوم من نصف
الليل فقال خذوا حذركم او اخذوا حذركم فاخذنا ما عدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم لاخرت الصلاة الى شطر الليل وفي حديث ابي هريرة
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصف
صححه الترمذي فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم

ولم

ولم يبق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك
في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم وقال
الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال
في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب
بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل فضيلة
التاخير قاله في فتح الباري

الفصل الثالث في كيفية صلاته

صلى الله عليه وسلم وفيه فروع الاول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام سمع بلالا يقيم الصلاة فلما قال
قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها وكان صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير رواه من حديث عائشة وروى البخاري
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
واسند به بما على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد روى الطبراني باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع
ابن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله اكبر كلما وضع ورفع وليعلم ان تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور
وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال
ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ولم يختلف احد في انتفاء
النية في الصلاة قال البخاري في اول الايمان باب ما جاء في قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة قال
ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله
اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلاة كذا مستقبل
القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت
قال وهذه عشرون بدعة لم ينقل عنه باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل بلفظة واحدة البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه
احد من التابعين ولا الايمة الاربعة وقول الشافعي في الصلاة
انها ليست كالصيام فلا يدخل احد فيها الا بذكر اي تكبيرة الاحرام
ليس لا وكيف يستحب الشافعي فعل مواظم ينعله صلى الله عليه وسلم في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)